

في أحد أشهر الصوم تكفل الرجل الذي أعمل عنده بدفع زكاة الفطر عني، هل يجوز ذلك أم لا؟ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول في أحد أشهر الصوم تكفل الرجل الذي أعمل عنده بدفع زكاة الفطر عنني. هل يجوز ذلك أم لا؟ لا بأس بذلك. ما شاء الله اذا
دفعت زكاة الفطر نيابة عنك تبرع بها احد ودفعها عنك فهذا جائز والحمد لله ومجزي. نعم - 00:00:00